

جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الاستثمار

### رئيس مجلس الوزراء

#### بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الأقليم المصري،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات

العامة؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية للنقل البحري؛


وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛


وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن الطيران المدني؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛  
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛  
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛  
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛  
وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي

الفضاء؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات

أجنبية؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال

المطارات وأراضي النزول؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات

والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛

وعلى قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم خدمات ومرفق الكهرباء؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقولة؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرر

**مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب**

**(المادة الأولى)**

يعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق.

**المادة الثانية**

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة.

كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بتشريعات أخرى دون غيرها من الأحكام المنظمة للمواعيد أو بتيسير الإجراءات.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وتستمر الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة الخاصة في تاريخ العمل بهذا القانون، في العمل بهذا النظام إلى أن تنتهي مدتها، ويجوز تمديد مدة الشركة حتى نهاية المشروع بالنسبة للمشروعات القائمة وقت صدور هذا القانون.

### المادة الثالثة

تستبدل عبارة (هيئة الاستثمار المصرية) بعبارة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)، وعبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردتا في التشريعات الأخرى. ويكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

### المادة الرابعة

تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة علي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها.

### المادة الخامسة


تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

### المادة السادسة

يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بالتمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الحكم المشار إليه.

### المادة السابعة

يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.





جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

### المادة الثامنة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.


### المادة التاسعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس مجلس الوزراء**

(مهندس / شريف إسماعيل)

٢٠١٧/ /





**قانون الاستثمار**  
**الباب الأول: الأحكام العامة**  
**الفصل الأول**  
**تعريفات**  
**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون: يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

**المستثمر:**

كل شخص طبيعي أو اعتباري، أياً كانت جنسيته وأياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الاستثمار:**

استخدام المال لإنشاء أو توسيع أو تطوير أو تمويل أو تملك أو إدارة المشروع الاستثماري بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للبلاد.

**المشروع الاستثماري:**

كل شركة أو منشأة تزاوُل أياً من الأنشطة الاستثمارية الآتية:


١. الصناعة.
٢. عمليات البحث واستغلال المناجم والمحاجر والتعدين.
٣. استصلاح أو استزراع الأراضي البور أو الصحراوية.
٤. إنتاج وتصنيع مدخلات الإنتاج الزراعي.
٥. الإنتاج الحيواني والداجني.
٦. مشروعات صيد الأسماك والأحياء المائية واستزراعها ومنتجات الأسماك.
٧. النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.
٨. النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعالي البحار.
٩. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، والنقل البري للبضائع بما في ذلك العابر للحدود والسكك الحديدية.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

١٠. الخدمات البترولية الأصلية والمساندة وعمليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والتكرير ونقل وتوصيل الغاز الطبيعي ومشتقاته والمواد البترولية وأعمال الكيماويات والبتروكيماويات.
  ١١. خدمات التخزين والخدمات اللوجستية.
  ١٢. مشروعات الطاقة.
  ١٣. مشروعات تدوير القمامة والمخلفات وإنتاج الطاقة منها.
  ١٤. أعمال البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وغيرها.
  ١٥. المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية والمنشآت الصحية والشركات والمنشآت التي تعمل في مجال صناعة الدواء والأجهزة والمستلزمات الطبية وصناعة وتصدير الطعوم والأمصال.
  ١٦. مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
  ١٧. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل.
  ١٨. الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والسياحة العلاجية وشركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف.
  ١٩. التأجير التمويلي.
  ٢٠. رأس المال المخاطر ونشاط التخصيم.
  ٢١. التعليم أيا كان نوعه أو مستواه بما في ذلك التعليم الفني.
  ٢٢. تحليه ومعالجة وتدوير المياه.
  ٢٣. مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.
  ٢٤. إنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية المناطق الصناعية أو الاستثمارية.
  ٢٥. أنشطة ومشروعات الشباب والرياضة.
- ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة أنشطة أخرى وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ونطاق وضوابط هذه الأنشطة.





جمهورية مصر العربية  
٧٨٧٢٤  
٧٧٩٧٤  
مجلس الوزراء

### الحوافز الخاصة:

الحوافز المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون.

### أنشطة الاستثمار الصناعي:

هي الأنشطة الصناعية المخاطبة بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ، وفقاً للتوزيع الجغرافي والمناطق التي يشملها قطاع (أ) وقطاع (ب)، ووفقاً لما يحدده قرار رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشؤون الصناعة.

### الأموال:

كافة أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

- ١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.
- ٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.
- ٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.
- ٤- الامتيازات أو العقود التي تُمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناءً على القانون.

### المجلس الأعلى:

المجلس الأعلى للاستثمار.

### الهيئة:

هيئة الاستثمار المصرية.

### الاستثمار الداخلي:

أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة.

### المنطقة الحرة:

جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.





جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

### المنطقة الاستثمارية:

منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكتملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.

### المطور:

كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية منطقة استثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### الجهات المختصة:

الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

### النافذة الاستثمارية:

نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري في خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات من خلال الوحدة الإدارية المنشأة لهذا الغرض بالهيئة، أو أحد فروعها.

### ممثل الجهة المختصة:

المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو شركات المرافق العامة، للعمل في نظام النافذة الاستثمارية بالهيئة أو أي من فروعها.

### السلطة المختصة:

الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق بحسب الأحوال.

### مكاتب الاعتماد:

المكاتب المرخص لها، من الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص المستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الفصل الثاني

### أهداف ومبادئ الاستثمار

#### أهداف الاستثمار

##### مادة (٢)

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وتعمل كافة أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

#### مبادئ الاستثمار

##### مادة (٣)

يحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

- ١- الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والعقود السارية.
- ٢- الالتزام بحرية المنافسة وعدم القيام بممارسات احتكارية وحماية المستهلك.
- ٣- المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها وإتباع الاشتراطات اللازمة لذلك.
- ٤- إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة.
- ٥- مراعاة معايير الجودة والكفاءة المقررة قانوناً في المنتجات والخدمات.
- ٦- مراعاة شروط الصحة والسلامة للعاملين والمنتفعين بالمشروع الاستثماري.
- ٧- كفالة المساواة بين المنتفعين بخدمات أو منتجات المشروع الاستثماري، أو بين أشخاص كل فئة حال تقرير معاملة خاصة لفئة بعينها، على النحو الذي تنظمه القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٨- دعم وتشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات في ضوء القوانين المنظمة لها.
- ٩- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والأمن القومي للبلاد.
- ١٠- سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.
- ١١- حق الدولة الأصيل في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة والصحة العامة والبيئة.





## أسس تفسير الأحكام المتعلقة بالاستثمار

### مادة (٤)

تكون الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، هي الأساس في تفسير أحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالاستثمار. وفي جميع الأحوال تفسر النصوص القانونية بما يحقق التيسير علي المستثمر وسرعة إنجاز معاملاته وبما لا يتعارض مع النظام العام.

### الفصل الثالث

## أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس

### جهة التأسيس

### مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها، وتسري إجراءات التأسيس الالكتروني - دون غيرها - فور تفعيلها بالهيئة، ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الالكتروني للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه.

## نماذج العقود ورسوم التأسيس

### مادة (٦)

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات.  
وتستحق الهيئة مقابلًا لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.

### التزامات الجهات المختصة

#### مادة (٧)

تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الالكتروني لدي الهيئة، وذلك بموافاتها بكافة المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدي تلك الجهات بنظام الخدمات الالكتروني بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.  
كما تلتزم الجهات المختصة بالإعداد بالتوقعات الالكترونية والمستندات والنماذج المعدة بأي من الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الالكتروني لكافة مدفوعاتها، وذلك علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### التأسيس الفوري بالهيئة

#### مادة (٨)

تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد صدور شهادة بتأسيسها، يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي.  
وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتراف بهذه الشهادة كمستند رسمي في تعاملاتها فور إصدارها.  
وتلتزم الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي.

### قاعدة بيانات الشركات والمنشآت لدي الهيئة

#### مادة (٩)

تنشأ لدي الهيئة قاعدة بيانات الكترونية تضم كافة بيانات الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له، تحتوي علي الرقم الموحد للشركة أو المنشأة وكود النشاط المرخص به، إضافة





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

إلى أية بيانات أخرى تكون لازمة للتعريف بالشركة أو المنشأة، وذلك علي النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### جواز تحديد رأسمال الشركات بالعملية الحرة

#### مادة (١٠)

يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب في رأس مالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، وذلك دون إخلال بالشروط المقررة للحصول علي الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجوز تحويل مسمى رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصري إلى أية عملة قابلة للتحويل، وفقاً لسعر الصرف في تاريخ التحويل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة لهذا الشأن.

### الرقم الموحد للشركة أو المنشأة وشهادة المشروع الاستثماري

#### مادة (١١)

يكون لكل منشأة أو شركة، أي كان شكلها القانوني، رقم موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله.

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، وذلك من خلال قاعدة بيانات يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات الآتية:

١- الرقم الموحد للمنشأة أو الشركة وكود النشاط المرخص به.

٢- اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي.

٣- التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاوله النشاط.

٤- اسم المدير المسئول عن الإدارة الفعلية وبياناته.

٥- نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له،

ومدة سريانها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها هذه

الشهادة، وإجراءات إصدارها وتعديلها.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## تداول حصص التأسيس والأسهم

### مادة (١٢)

استثناء من أحكام المادة (٤٥) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه.

## تنظيم الإجراءات والرقابة اللاحقة

### مادة (١٣)

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقييد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال الآتي:

١- تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة.

٢- الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل الكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي.

٣- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية.

## الباب الثاني

## ضمانات وحوافز الاستثمار


### الفصل الأول

### ضمانات الاستثمار

### نطاق التمتع بالضمانات

### مادة (١٤)

تتمتع بالضمانات الواردة في هذا الفصل جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك في ضوء الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون. ويجوز أن تمنح المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر كل أو بعض الضمانات المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لأحكام التشريعات التي تنظمها.






## معاملة المستثمر

### مادة (١٥)

تكفل الدولة معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية مراعاة لبعض الإعتبارات الخاصة لمتطلبات الأقتصاد الوطني أو الأمن القومي، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي نهائي، أو تحكيمي.



## حماية أموال المشروعات الاستثمارية

### مادة (١٦)

لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية. كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، أو التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على حكم قضائي نهائي، عدا الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

## حماية المشروع الاستثماري من القرارات التعسفية

### مادة (١٧)

لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع، إلا بعد أخذ رأي الهيئة، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً كافة الإجراءات القانونية المقررة. وفي جميع الأحوال، يجب إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) من هذا القانون.

## قيود إصدار القرارات التنظيمية العامة

### مادة (١٨)

لا يجوز لأية جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تصيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء.

## حق المستثمر في إقامة المشروع والتوسع فيه

### مادة (١٩)

للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله، وتملكه، وإدارته واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلباً مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراءً لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجنائية للمسئول عن إصدار بيان علي خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات التصفية.

### الحق في الاستيراد والتصدير

#### مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين. كما يكون لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

### استخدام العاملين الأجانب

#### مادة (٢١)

للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

### الحق في الحصول على البيانات والمعلومات

#### مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بتوفير الإحصائيات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات أو حماية حقوق الغير، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما تطلبه من ذلك. وتلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية المقدمة لها من المستثمر أو الجهات المختصة.

### تسبيب القرارات المتعلقة بالاستثمار

#### مادة (٢٣)

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع قرارات الجهات المختصة بشؤون المستثمر مسببة، ويتم إخطار ذوي الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## تسوية منازعات الاستثمار

### مادة (٢٤)

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

## التصالح في بعض الجرائم

### المادة (٢٥)

يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون في مرحلة التحقيق أو في أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها.

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت الوفاء إذا استحال ردها عينياً، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من المحكمة أو جهة التحقيق المختصة. وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفاؤه بكامل العقوبات المالية المقضي بها.

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة المختصة المجني عليها، ويعتمد من الوزير المختص وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها. ويترتب على تمام التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

أما إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلي النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلي محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض علي إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفاءه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### مسئولية الشخص الاعتباري

#### المادة (٢٦)

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري الخاص، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية.

وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

### قيود تحريك الدعوى الجنائية

#### المادة (٢٧)

في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦ بعد أخذ رأى الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه، وإلا جاز رفع الدعوى.

### قيود تحريك الدعوى فى بعض الجرائم المالية

#### المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأى الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون على النحو المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الفصل الثاني حوافز الاستثمار أولاً: الحوافز العامة

### مادة (٢٩)

عدا الاستثمار بنظام المناطق الحرة، تتمتع بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

### الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم

### مادة (٣٠)

تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون.  
كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

### التمتع بالضريبة الجمركية الموحدة

### مادة (٣١)

تسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بقتة موحدة مقدارها ٢٪ (اثنان في المائة) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.  
كما تسري هذه القنة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات توصيل الغاز الطبيعي وغيرها من مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

### الإعفاء الجمركي المؤقت على استيراد القوالب والإسطمبات

### مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والإسطمبات دون رسوم جمركية، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادةها إلى الخارج.

ويكون الإفراج وإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة.



## ثانياً: الحوافز الخاصة

### الحوافز الجغرافية والقطاعية

#### مادة (٣٣)

تمنح المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تتوافر فيها الشروط والحدود المبينة في هذا القانون، الحافز الاستثماري المقرر بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، علي النحو التالي:

١- نسبة ٤٠٪ خصم من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل:

- المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية، وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار الصناعي.
- التعليم متوسط التكلفة الذي يقام في المناطق الجغرافية المحددة في القطاع (أ) والذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشئون التعليم.
- المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بقناة السويس وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً علي عرض مشترك من وزير المالية ورئيس هيئة المنطقة الاقتصادية.

- مشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.

٢- نسبة ٣٠٪ خصم للقطاع (ب) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية، وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار الصناعي ومشروعات التعليم متوسط التكلفة ومشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء التي تقام في المناطق الجغرافية المحددة في القطاع (ب).

وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري ٨٠٪ من رأس المال المدفوع، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه.

### أنشطة الاستثمار الصناعي

#### مادة (٣٤)

يكون التمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون علي المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تزاوُل أنشطة الاستثمار الصناعي في مجال أو أكثر من المجالات التالية:





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

- الصناعات الخشبية والأثاث.
- صناعات الطباعة والتغليف.
- الصناعات الكيماوية.
- صناعة المضادات الحيوية.
- صناعة أدوية الأورام.
- صناعة مستحضرات التجميل.
- صناعة الجلود.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية.
- الصناعات الهندسية.
- الصناعات المعدنية.
- صناعة المنسوجات.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشئون الصناعة، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار الصناعي على القطاع (أ) والقطاع (ب) المشار إليهما، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النطاق الجغرافي للمنطقة (أ) والمنطقة (ب) وشروط وضوابط منح الحوافز الخاصة ويدرج بها أنشطة الاستثمار الصناعي الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره.

### أحكام وشروط التمتع بالحوافز الخاصة

#### مادة (٣٥)

- يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون، توافر الشروط التالية:
- ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
  - ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
  - ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع المتمتع بالحافز أي من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب علي مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد كافة المستحقات الضريبية.

### ثالثاً : الحوافز الإضافية

#### مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي:


- ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية.
  - ٢- تحمل الدولة قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري أو جزء منها التي تحملها المستثمر وذلك بعد تشغيل المشروع.
  - ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
  - ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
  - ٥- تخصيص أراضٍ بالمجان لبعض الصناعات الإستراتيجية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة.

### شهادة تمتع بالحافز

#### مادة (٣٧)

يختص الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من هذا الفصل للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.





### الباب الثالث

## نظام الاستثمار

### الفصل الأول

## نظام الاستثمار الداخلي

### ١ - مكاتب الاعتماد

#### مادة (٣٨)

يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بالحصول علي الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهات المختصة.

وتلتزم هذه المكاتب قبل الترخيص لها بتقديم وثيقة تأمين للجهة المختصة تجدد سنوياً. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الترخيص ونظام عمل مكاتب الاعتماد، والرسوم المستحقة عليها، بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه تزداد سنوياً بنسبة ٥٪، وتحديد أتعابها، وتلتزم الجهات المختصة بإعداد سجل لقيد هذه المكاتب لديها.

### المسئولية المهنية لمكاتب الاعتماد

#### مادة (٣٩)

تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية:-

- أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.
- بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد.
- تجنب تعارض المصالح.
- الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطلبي الاعتماد.



## شهادة الاعتماد

### مادة (٤٠)

تصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر شهادة اعتماد تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لشروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بالنافذة الاستثمارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبقاً على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٧ من هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة ورقة رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويترتب على إصدارها على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الجهة المختصة، دون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على ذلك بحسب الأحوال.

## ٢- النافذة الاستثمارية

### مادة (٤١)

تنشأ بالهيئة وفروعها، وحدة إدارية تسمى (النافذة الاستثمارية)، تختص بتلقي طلبات المستثمرين وعرضها على الجهات صاحبة الولاية بشأن التصرف في العقارات، والجهات المختصة بإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص بأنواعها اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكامه، للبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة للشروط الموضوعية لإصدارها، خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق سرعة تقديم خدمات النافذة الاستثمارية، إنابة أيّاً من الجهات المختصة في إتمام إجراءات تخصيص العقارات المتاحة للاستثمار وفقاً للأحكام الخاصة بتخصيص العقارات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونظام العمل بهذه النافذة، وحدود الإنابة المشار إليها



### ممثلو الجهات المختصة

#### مادة (٤٢)

يختص ممثلو الجهات المختصة بتلقي طلبات المستثمرين للحصول علي الموافقات والتصاريح والتراخيص بحسب القوانين المنظمة لها، وتخصيص العقارات، وتراخيص البناء والحماية المدنية والبيئة وخدمات السجل التجاري والشهر العقاري وغيرها من الجهات التي تقوم علي خدمة المستثمر، ويكون خاضعاً لإشراف الهيئة خلال فترة تواجده بالنافذة الاستثمارية ويلتزم بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل النافذة والخدمات التي تقدمها للمستثمر.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي تتكون منها النافذة الاستثمارية، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين بصفة أصلية واحتياطية لتمثيلها في النافذة.

كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالنافذة.

### دليل إجراءات الاستثمار

#### مادة (٤٣)

تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، بعد التنسيق مع الجهات المختصة، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة.

وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## طلب الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص

### مادة (٤٤)

يقدم المستثمر إلى النافذة الاستثمارية طلب الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص أو تخصيص العقارات بحسب نوع كل مشروع على النماذج المعدة لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات اللازمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للمستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية عن طريق مكاتب الاعتماد أو بالجوء مباشرة إلى الجهات المختصة أو من خلال ممثليهم بالنافذة الاستثمارية.

### أداء رسوم ومقابل خدمات الاستثمار

### مادة (٤٥)

يؤدي المستثمر للهيئة كافة الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها التشريعات، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الاستثمار. وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.

### فحص طلبات الاستثمار

### مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت في الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال النافذة الاستثمارية، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة مستنداته، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وللدوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من هذا

القانون.





جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

## الموافقات

### مادة (٤٧)

تتولى الهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها في المادتين (٤٠، ٤٦) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مشروعات الموافقة الواحدة

### مادة (٤٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات إستراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أي من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة.

## الأراضي ذات الموافقات المسبقة

### مادة (٤٩)

يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضي المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفي هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على كافة الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع

### مادة (٥٠)

على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر. ولا يجوز له إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بالنافذة الاستثمارية.





## التزام العاملين بتنفيذ أحكام هذا القانون

### مادة (٥١)

يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، في جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به ولائحته التنفيذية. ويكون تسيير الإجراءات على المستثمرين، وسرعة إنجاز مصالحهم المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسؤوليتهم الوظيفية.

### الإجراءات الأيسر للمستثمر

### مادة (٥٢)

تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أية قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون.

### ٣- تخصيص العقارات

### الحصول على العقارات اللازمة للاستثمار

### مادة (٥٣)

للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه أيًا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محل إقامتهم أو نسبة مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال، وذلك وفقاً لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عدا العقارات الواقعة في المناطق التي تنظمها قوانين خاصة.

### الضوابط التفصيلية وقاعدة البيانات

### مادة (٥٤)

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملاءمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء نقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، علي أن تتولي الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

### أحكام التصرف في العقارات

#### مادة (٥٥)

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.

ولا تسرى على التصرف في العقارات المشار إليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

### صور التصرف في العقارات

#### مادة (٥٦)

يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع، المشاركة بالأرض في المشروع الاستثماري في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### التخصيص بغرض إقامة مشروع استثماري محدد

#### مادة (٥٧)

في الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في الطلب الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه. وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلاءم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.





## أحكام التصرف بالجان

### مادة (٥٨)

يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وفي المناطق التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسري ذلك علي أي من صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون.

وفي جميع أحوال التصرف في العقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد عن ٥٪ من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.

## الترخيص بنظام الانتفاع أو التأجير

### مادة (٥٩)

في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص لمدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها طالما كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد.

ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية.

وتسري ذات الأحكام السابقة على التأجير.

## أحكام التصرف بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك

### مادة (٦٠)

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاوله النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك. ويجوز للهيئة بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات. وتسري ذات الأحكام السابقة علي نظام الإيجار المنتهي بالتملك.

### أحوال التزاحم

#### مادة (٦١)

عند تزامم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفي الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى أو بنظام القرعة إذا لم تتم المفاضلة طبقاً لنظام النقاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم وضوابط وإجراءات تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها.

### اشتراك الجهات الإدارية صاحبة الولاية بالعقار كحصة عينية

#### مادة (٦٢)

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري.

### الجهات المختصة بالتقدير

#### مادة (٦٣)

في تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجازية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، هيئة





المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته.

ويراعى عند التقدير كافة المعايير والضوابط الآتية:

- ١- أثمان العقارات المجاورة .
  - ٢- تكاليف إعداد العقار وهيئته والبنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر الخدمات الرئيسية له.
  - ٣- طبيعة النشاط المستهدف إقامته علي العقار ومدى حاجة المنطقة الكائن بها العقار للنشاط للمساهمة في تحقيق التنمية.
  - ٤- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة المختصة ضرورية لإجراء التقدير.
  - ٥- معايير التقدير العقاري المعتمدة.
- وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوي الخبرة في عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدى صلاحيته والأتعاب التي يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص.

## لجان البت

### مادة (٦٤)

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجازية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات للجهات المختصة كاملة، كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## التزام المشروع بالغرض من التصرف في العقار

### مادة (٦٥)

في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها.

وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا أعتبر عدم الرد رفضاً للطلب.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) من هذا القانون.

## متابعة تنفيذ البرنامج الزمني

### مادة (٦٦)

يلتزم موظفو الجهات صاحبة الولاية، بالتنسيق مع الهيئة، بمتابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة منشآت المشروع الاستثماري، وتقديم تقارير دورية للرئيس التنفيذي للهيئة بما تسفر عنه أعمال المتابعة من مخالفات، ويلتزم المستثمر بتمكين الموظفين المختصين من أداء تلك المهمة.

## حالات فسخ التعاقد

### مادة (٦٧)

يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناء على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٦)، وبعد موافقة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أي من الأحوال الآتية:-

- ١- الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالاستلام.
- ٢- عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه للعقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابة لمدة مماثلة.
- ٣- مخالفة شروط سداد المستحقات المالية.





جمهورية الكويت العربية  
رئيس الوزراء

- ٤- تغيير غرض استخدام العقار الذي خصص له، أو القيام برهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة وقبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، في أيه مرحلة من مراحل المشروع، ولم يتم بإزالة أسباب المخالفة بعد إنذاره كتابة بذلك.
- وتحدد اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس المستثمر عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار.

## الفصل الثاني

### نظام الاستثمار في المناطق الحرة

#### إنشاء المناطق الحرة وإدارتها

##### مادة (٦٨)

- يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.
- ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها، أيّاً كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها.
- ويتولي إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه، قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الأخص بالآتي:
- ١- اقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
  - ٢- تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.

#### حظر بعض الأنشطة

##### مادة (٦٩)

- مع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى للطاقة، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.





جمهورية فلسطين العربية  
رئيس الوزراء

## إحكام الرقابة الجمركية والضريبية

### مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة لمشروعات المناطق الحرة، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية، ويكون للرئيس التنفيذي للهيئة، في حالة ثبوت واقعة تهرب ضريبي أو جمركي، بموجب حكم قضائي، إيقاف أو إلغاء الترخيص.

## استكمال وتطوير البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة

### مادة (٧١)

يجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تؤول لها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه وطرق استرداده.

## اختصاص مجلس إدارة المنطقة الحرة

### مادة (٧٢)

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها.

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز ٢٪ من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من هذا القانون.





ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيّد بالسجل الصناعي، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص أغراض الحصر.

### **تخصيص العقارات في المناطق الحرة العامة**

#### **مادة (٧٣)**

يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة؛ وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يتم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

### **التزامات المستثمر في حالتي إلغاء وسقوط الموافقة**

#### **مادة (٧٤)**

يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يتم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك - في حالة وجود موجودات بالموقع - بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدي الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة.







جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الاستيراد والتصدير من وإلى المناطق الحرة

### مادة (٧٧)

يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج. واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، على نفقة صاحب الشأن.

وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه في شأن استيراد النفايات الخطرة من الخارج. وتؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج وتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة.

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها. ويجوز لمجلس الوزراء، إعفاء بعض المنتجات المصنعة بالمنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية أو تحصيلها بسعر أقل من السعر المقرر قانوناً، وذلك لمدة زمنية محددة لمواجهة ضرورة استدعى سد حاجة البلاد من السلع الاستراتيجية وفي حدود ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، وبما لا يضر بالمنتج المحلي.

### أحكام الضرائب والرسوم

### المادة (٧٨)

لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب

والرسوم السارية في مصر.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

وتؤدي هذه المشروعات رسماً مقداره اثنان في المائة من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد في المائة من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفي من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة. وتخضع المشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم مقداره (٠.١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل سنوي للخدمات بحد أقصى خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الحرة وفقاً للنسب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مشروعات النقل البحري

#### المادة (٧٩)

تعفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية، وفي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية. كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري.

### التزام المستثمر بالتأمين ضد الحوادث

#### مادة (٨٠)

يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة.

ويجب على المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة. ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ النظر في وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامته المخالفة.





## المسئولية عن حالات النقص والزيادة غير المبررة

### مادة (٨١)

في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوه وتسليم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتلتزم الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها.

وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب).  
ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة.

## المزايا العينية والاجتماعية للعاملين بالمشروعات

### مادة (٨٢)

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة.

وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق.

وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية.  
وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو تتضمن مزايا أقل من المقررة في قانون العمل.

وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مزاولة المهن والحرف في المناطق الحرة العامة

### مادة (٨٣)

يكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوي بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.  
ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بعد اخذ رأي رئيس مجلس إدارة الهيئة، وفي جميع الأحوال يحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة.

## سريان الضمانات على المناطق الحرة

### مادة (٨٤)

تسري على الاستثمار بنظام المناطق الحرة أحكام الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني، والمادة (٣٠) من هذا القانون في ما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام.

## الفصل الثالث

## نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية

### إنشاء المناطق الاستثمارية

### مادة (٨٥)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض من الوزير المختص أو الوزير المختص بشئون الصناعة إنشاء مناطق استثمارية في مختلف المجالات، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التي يتم مزاومتها فيها والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها بالإضافة إلى أية شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة.

ويجب على المطور اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشاء المنطقة الاستثمارية وفقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.  
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه والتي توافق عليها الهيئة.





## مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية

### مادة (٨٦)

يكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، يختص بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة. ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية وإدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها.

### المكتب التنفيذي

### مادة (٨٧)

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة. ويؤدي المستثمر مقابل سنوياً عن الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي بما لا يجاوز ١٪ من التكاليف الاستثمارية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

### ترخيص مزاولة النشاط

### مادة (٨٨)

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) من هذا القانون. ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيود بالسجل الصناعي مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أية إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## سريان الضمانات والحوافز على المناطق الاستثمارية

مادة (٨٩)

تسري على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام.  
كما تسري عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروبوك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

### الفصل الرابع

## الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية

### المناطق التكنولوجية

مادة (٩٠)

لمجلس إدارة الهيئة بناءً على طلب الوزير المختص بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، في مجالات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تشمله من أنشطة صناعة وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون بنسبة ٤٠٪ للمشروعات التي تقام في المنطقة (أ) وبنسبة ٣٠٪ للمشروعات التي تقام في المنطقة (ب).

ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، يختص بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتها.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

**الباب الرابع**  
**الجهات القائمة على الاستثمار**  
**الفصل الأول**  
**المجلس الأعلى للاستثمار**  
**مادة (٩١)**

- ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص بالآتي:
١. وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار.
  ٢. إقرار الخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة.
  ٣. متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطة والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص.
  ٤. متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة.
  ٥. استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها.
  ٦. متابعة تطور تصنيف مصر في التقارير الدولية الخاصة بالاستثمار.
  ٧. متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي.
  ٨. تفعيل المسؤولية التضامنية لكافة الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار، وتحقيق التناغم في أداؤها، وحل الخلافات التي تثور بينها في هذا الشأن.
- ويصدر بتشكيل هذا المجلس ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.
- وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

**الفصل الثاني**  
**هيئة الاستثمار المصرية**  
**التعريف بالهيئة**  
**المادة (٩٢)**

هيئة الاستثمار المصرية، هيئة عامة اقتصادية، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع مجلس الوزراء، وتقوم على تنظيم وتشجيع الاستثمار في البلاد وتنمية وإدارة شؤونه والترويج له على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

ويكون مقر الهيئة الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## اختصاصات الهيئة

### المادة (٩٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه.

ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لذي أجهزة الدولة، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها في شئونها الإدارية.


### أغراض الهيئة

### مادة (٩٤)

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون، الاختصاصات

الآتية:

١. إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية ونظام الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.
٢. وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة والترويج لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٣. إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة، ومتابعة تحديثها، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين.
٤. إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المقررة في هذا القانون.
٥. وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج.
٦. توحيد كافة النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفير تلك النماذج للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل.
٧. وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي.
٨. دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالاستثمار ومراجعتها بشكل دوري.
٩. إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض داخلياً وخارجياً، المتصلة بشئون الاستثمار.
١٠. التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له.
١١. تأسيس الشركات والمنشآت أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول بحصص عينية أو نقدية في رأس مال شركات قائمة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.
١٢. إجراء الرقابة والتفتيش علي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى المنظمة.

### تنفيذ خطة الترويج

#### مادة (٩٥)

يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً، أن تنشئ أو تساهم في شركات لهذا الغرض، أو أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها من الهيئة أو أي من الجهات الإدارية الأخرى، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

### مجلس إدارة الهيئة

#### المادة (٩٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف علي تنفيذها، يشكل بقرار

من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي:

١. الوزير المختص رئيساً.

٢. الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣. نواب الرئيس التنفيذي للهيئة.

٤. ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة.

٥. أثنان من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار والقانون .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على

الأقل، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من

الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس.

### سلطات مجلس إدارة الهيئة

#### المادة (٩٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه

لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية

وعلى الأخص ما يلي:-

١. وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة.

٢. وضع آليات تفعيل منظومة النافذة الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها.

٣. تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٤. إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية

للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي.

٥. إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

٦. وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.
٧. إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الحرة والاستثمارية، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً للأنظمة الاستثمارية المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها.
٨. اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية.
٩. اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك.
١٠. الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل النافذة الاستثمارية وتقديم خدمات الاستثمار.
١١. وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة.
١٢. وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه

#### مادة (٩٨)

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص.

### مهام الرئيس التنفيذي

#### مادة (٩٩)

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويمثلها أمام القضاء

والغير.

وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ ما يلزم لتفعيل نظام الرقابة والحوكمة.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض

تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

ويتعين على الرئيس التنفيذي إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقريراً نصف سنوي يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة.  
وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي.

### صلاحيات العاملين بالهيئة

#### مادة (١٠٠)

يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه والقرارات المنفذة لهما، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

### الدور الرقابي للهيئة

#### مادة (١٠١)

في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار. ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ- إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.
  - ب- تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.
  - ج- إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت.
  - د- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.
- وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## مصادر الهيئة

### المادة (١٠٢)

تتكون موارد الهيئة مما يلي :

١. الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
٢. الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة.
٣. الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
٤. عائد استثمار أموال الهيئة.
٥. مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة.
٦. أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

## موازنة الهيئة


### مادة (١٠٣)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم تحويل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

## تقرير نتائج أعمال الهيئة

### مادة (١٠٤)

يقدم الرئيس التنفيذي تقريراً نصف سنوي إلى مجلس الوزراء، وتقريراً سنوياً إلى المجلس الأعلى، بنتائج أعمال الهيئة، في ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته في مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الهيئة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار في الدولة.





**الباب الخامس**  
**تسوية منازعات الاستثمار**  
**الفصل الأول**  
**لجنة التظلمات**  
**مادة (١٠٥)**

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.

**إجراءات التظلم أمام اللجنة**

**مادة (١٠٦)**

تقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه، ويترتب على التظلم انقطاع مواعيد الطعن وللجنة الاتصال بدوي الشأن والجهات الإدارية المختصة وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لكافة الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء للقضاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار بقرارات اللجنة ومكان انعقادها.

**الفصل الثاني**

**اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار**

**تشكيل واختصاص اللجنة**

**المادة (١٠٧)**

تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.





جمهورية فلسطين العربية

رئيس الوزراء

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه. ويكون للجنة أمانة فنية بالهيئة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

### اجتماعات اللجنة

#### المادة (١٠٨)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم.

### إلزامية قرارات اللجنة

#### المادة (١٠٩)

مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي.

### الفصل الثالث


## اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

### تشكيل واختصاصات اللجنة

#### مادة (١١٠)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا يجوز الإنابة في حضور جلساتها. ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.





## اجتماعات اللجنة

### مادة (١١١)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## نظام عمل اللجنة

### مادة (١١٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومدد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها.

كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر.

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي.

## الفصل الرابع

### مركز التحكيم والوساطة

### مادة (١١٣)

ينشأ مركز للتحكيم والوساطة في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين أو بينهم وبين الدولة أو احدي الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا ابتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز والقواعد والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي

يقدمها، قرار من الوزير المختص.





جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## الباب السادس المسئولية المجتمعية للمستثمر حدود المسئولية المجتمعية للمستثمر

### مادة (١١٤)

- يجوز للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية من خلال مشاركته في كل أو بعض من المجالات الآتية:
١. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة.
  ٢. تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية ، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى.
  ٣. دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
  ٤. التدريب والبحث العلمي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط نظام المسئولية المجتمعية.

## المعاملة الضريبية للمسئولية المجتمعية

### مادة (١١٥)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ما ينفقه المستثمر من مبالغ في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة (١١٤) من هذا القانون.



وزارة الاستثمار  
مجلس الوزراء  
القاهرة



وزارة الاستثمار  
الوزارة

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن  
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،،

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم رفق هذا الكتاب المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون  
الاستثمار، للتفضل بالعرض على السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء، للنظر في إرسالها  
إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لاستكمال إجراءات استصدار مشروع القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد  
داليا خورشيد

داليا خورشيد



تحريراً في: ٢٠١٧/١/




وزارة الاستثمار  
الوزير

مذكرة إيضاحية  
لشروع قانون الاستثمار

في إطار ما تقضى به المادة (٢٧) من الدستور من أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والفضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبنياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الالتزام المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية.

وما تقضى به المادة (٢٨) من الدستور من أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد، وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

وبالنظر للظرف الزمني والاقتصادي الذي تمر به مصر حالياً، والموروث التشريعي الذي اكتنف صدور هذا القانون من تشابكات تشريعية وإجرائية في شتى أوجه مناخ الاستثمار في مصر، مما تسبب في تكوين نظرة سلبية لدي قطاع كبير من المستثمرين، قد تؤدي إلى جعل مناخ الاستثمار طارداً إذا ما لم يتم التصدي لمعوقات الاستثمار بشكل حاسم من خلال إصلاح تشريعي وإداري متكامل، يؤدي إلى المساهمة في تغيير ثقافة التعامل مع





## وزارة الاستثمار

### الوزير

ويتحليل تشريعات تلك الدول ، تبين أن العديد منها يلجأ إلى إعادة صياغة منظومة الاستثمار فيها، ومنح مستثمريها حوافز متنوعة تشمل الحوافز الضريبية، وعلية تم صياغة حافز استثماري للمشروعات التي تقام في المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المستهدفة، والتي تؤسس بعد صدور هذا القانون، بما من شأنه فتح الباب للتنافسية في السوق المصري وجذب الاستثمارات في الأنشطة التي تستهدفها مصر لزيادة الإنتاج ومواجهة البطالة.

وقد راعي المشروع المعروض المعايير الدولية في تنظيم قوانين الاستثمار، لكن برؤية مصرية تتناسب مع الظروف الزمنية والاقتصادي والموروث التشريعي لمصر، من خلال عملية متواصلة ومتابعة لا تقتصر على إجراء واحد أو قانون بعينه، لذلك فإن هذا المشروع يعد أحد الخطوات الهامة ضمن سلسلة ملفات تعكف الدولة على التصدي لها وفقاً لرؤيتها وخطتها المعتمدة.

### أهم أحكام مشروع القانون:

ومن أبرز الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المرافق ما يأتي:

- وضع تعريفات محددة للمصطلحات المهمة التي يتكرر استخدامها في القانون بهدف توحيد المفاهيم وتقادي أي خلاف في التفسير، لاسيما بالنسبة للمصطلحات المستحدثة مثل (النافذة الاستثمارية ممثلي الجهات المختصة مكاتب الاعتماد).
- وضع مبادئ وأهداف واضحة تحكم الاستثمار بحيث تكون هي الأساس في تفسير جميع النصوص القانونية ذات الصلة ، ومن أهم هذه المبادئ (الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والعقود السارية، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، الحوكمة والنشافية والإدارة الرشيدة، الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والأمن القومي للبلاد، إنفاذ قواعد المسؤولية الاجتماعية، سرعة الإنجاز وتسهيل الإجراءات والتيسير على المستثمرين).





## وزارة الاستثمار الوزير

- وضع مواقيت زمنية سريعة ومحددة ذات آثار قانونية، لانتهاه من الإجراءات الخاصة بالاستثمار على جميع المستويات بهدف مواجهة مشكلات البطء والتعقيدات الإدارية (موافقة الهيئة المؤقتة في حالة عدم التزام الجهة الإدارية بالرد خلال المدد المحددة بالقانون).
- إعادة تنظيم ضمانات الاستثمار بما يحقق الحفاظ على الضمانات الحالية باعتبارها من المكتسبات الأساسية للمستثمرين، مع وضع آليات جديدة لتفعيلها وتأكيدا وسهولة تطبيقها، بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الضمانات الإضافية التي تعطي رسالة طمأنة للمستثمرين بتوجه الدولة نحو توفير كافة أوجه الدعم والحماية لهم، مع توسيع نطاق التمتع بالضمانات لتشمل جميع المشروعات الاستثمارية المخاطبة بالقانون.
- ومن أهم صور الضمانات التي تضمنها المشروع، احترام وإنفاذ العقود، حماية أموال المشروعات الاستثمارية من التأميم والمصادرة وفرص الحراسة والمصادرة، حرية تسعير المنتجات، الحماية من القرارات الإدارية التعسفية، الحق في تحولي الأرباح ونتائج التصفية، الحق في استخدام العاملين الأجانب من خلال ضوابط لا تخل بخطة الدولة في توفير فرص عمل للمواطنين، الحق في الحصول على البيانات والمعلومات، ترشيد المسؤولية الجنائية وإتاحة التصالح للمستثمرين، وضع بعض القيود الإجرائية على إقامة الدعاوي الجنائية الخاصة بالاستثمار، تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، كفالة المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.
- وفي هذا السياق، فقد مايز مشروع القانون بين المستثمر الجاد حسن النية، وبين غيره الذي يعتمد على الغش أو الفساد، حيث اعتبر الأخير غير مخاطب بأحكام القانون، وذلك إعمالاً لسياسة الدولة في مواجهة كافة أوجه الفساد بكل حسم.
- انتهاج سياسة جديدة لتحفيز الاستثمار وفقاً لمنهجية خصم نسبة من التكاليف الاستثمارية كما تم اقتراحها من خلال وزارة المالية، تضمنت:





## وزارة الاستثمار الوزير

أولاً: حوافز عامة وتم الإبقاء عليها كما وردت في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتحقيق استقرار في المراكز القانونية وتوقعات المستثمرين.

ثانياً: حوافز خاصة تتمتع بها المشروعات الصناعية ذات الأولوية وفقاً لخريطة استثمارية للصناعة.

• وضع المشروع تنظيمًا جديدًا يسعى لتفعيل فكرة الشباك الواحد بصورة حقيقية وفعالة من خلال استحداث الأدوات الآتية:

### أولاً: مكاتب الاعتماد:


وهي مكاتب مرخص لها من الجهات المعنية بفحص المستندات للتأكد من استيفاء المشروع للشروط والإجراءات اللازمة للتشغيل يلجأ إليها المستثمر اختياريًا للحصول على شهادة اعتماد لتقديمها إلى ممثلي الجهات المختصة بالنافذة الاستثمارية.

### ثانياً: النافذة الاستثمارية:

هي نظام إجراني لتيسير إجراءات حصول المستثمر على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لبدء المشروع في ممارسة نشاطه ، وذلك في خلال مدد محددة.

### ثالثاً: ممثل الجهة المختصة:

هو المسؤول الحكومي المنتدب من الجهة الإدارية المختصة وشركات المرافق العامة للعمل في النافذة الاستثمارية.





## وزارة الاستثمار

### الوزير

#### رابعاً : نظام خاص لمشروعات التنمية والمشروعات القومية:

وذلك باستحداث موافقة تصدر لتلك النوعية من المشروعات بموجبها يتم الحصول على كافة الموافقات والتراخيص المطلوبة استصدارها حتى يتمكن المشروع من موازنة نشاطه دون أية معوقات.

#### خامساً : دعم منظومة تخصيص الأراضي بغرض الاستثمار:

- إلزام الجهات الإدارية بالتنسيق مع المركز الوطني لتخطيط واستخدامات أراضي الدولة بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية توضح العقارات المتاحة للاستثمار.
- إعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالعقارات المتاحة للاستثمار.

#### سادساً : إضافة نصوص لاعطاء فاعلية لأحكام القانون الحالي فيما

#### يتعلق بالاتي:

- وضع قواعد خاصة للتصرف في الأراضي دون التقيد بقانون المناقصات والمزايدات.
- تنويع صور التصرف في الأراضي (بيع / إيجار / إيجار منتهي بالتملك/ ترخيص بالانتفاع/ مشاركة).
- إجازة التصرف بالمجان في بعض المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.
- تحديد المعايير والضوابط الخاصة بعملية التسعير لتراعي التنافسية.

#### سابعاً: اعتماد نظام استثماري جديد يسمى مناطق تكنولوجية خاصة بالاستثمار في

مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحصل على حزمة من الحوافز الضريبية والجمركية وفقاً لما تم اعتماده من وزارة المالية.





وزارة الاستثمار  
الوزير

ثامناً: المعالجة التشريعية للمناطق الحرة الخاصة القائمة حالياً من خلال النص على حكم انتقالي يضمن عدم المساس بمركزها القانوني.

تاسعاً: تدعيم نظام المناطق الاستثمارية:

حيث أنها أحد الأنظمة الاستثمارية المستحدثة منذ عام ٢٠٠٧ والتي يعول عليها خلال الفترة القادمة لإحداث طفرة في المناخ الاستثماري المصري.

عاشراً: إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار وتحديد اختصاصاته.

حادي عشر: إعادة تنظيم هيئة الاستثمار:

- تمكين الهيئة من أداء رسالة الترويج لفرص الاستثمار من خلال إتاحة الاستعانة بالخبرات والكوادر المتخصصة في ذلك دون التقيد بالقواعد القانونية والمعقدة الإجراءات.
- تحديد مهام واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه بصورة واضحة مع وضع ضوابط لحوكمة أداء الرئيس التنفيذي للهيئة.
- تحديد سبل الرقابة والتفتيش على الشركات والمنشآت التي لا توجد لها أحكام منظمة للرقابة والتفتيش مثل شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- إتاحة سبل التوسع الأفقي للهيئة من خلال إنشاء فروع لها، تلبية لمتطلبات تقريب مكان تقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين.

ثاني عشر: تفعيل وتنويع آليات تسوية المنازعات على النحو الآتي:

- ١- لجنة التظلمات من قرارات الهيئة والجهات المختصة:





## وزارة الاستثمار الوزيرة

- حيث تم تطوير تشكيلها لتشمل بالإضافة إلى العنصر القضائي أحد الأعضاء من ذوي الخبرة، ووضع حدود زمنية لإصدار قرارها.
- ٢- اللجنة الوزارية لفض مناعات الاستثمار:
- تم توسيع نطاق اختصاصها لتشمل جميع الجهات والشركات التابعة للدولة، ووضع حد زمني لإصدار قرارها وتفعيل تنفيذ قراراتها من خلال منحها قوة السند التنفيذي.
- ٣- اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار:
- تم التأكيد على اختصاصها بتسوية كافة المنازعات مع الدولة وأجهزتها وشركاتها وتفعيل تنفيذ قراراتها من خلال منحها قوة السند التنفيذي.
- ٤- مركز الوساطة والتحكيم:
- تفعيل دور مركز الوساطة الموجود حالياً بالهيئة العامة للاستثمار والذي يقتصر دوره على التوفيق بين المستثمرين، بما يتيح الفصل في هذه المنازعات بقرارات ملزمة عن طريق التحكيم.

### ثالث عشر: المسئولية المجتمعية للمستثمر:

تم وضع آلية تجيز للمستثمر المشاركة المجتمعية بما يعود بالنفع على المجتمع ككل وعلى المستثمر أيضاً.





وزارة الاستثمار  
السوزيرة  
مرجعيات مشروع القانون:

قامت الحكومة بإعداد مشروع القانون اعتماداً على العديد من المرجعيات أهمها:

- ١- مشروعات القوانين التي سبق اقتراحها خلال الفترة الماضية، وأهمها مشروع القانون الذي أعدته الأمانة الفنية للجنة العليا للإصلاح التشريعي، والذي تضمن العديد من الأفكار المستحدثة والآليات الجديدة التي تواكب أحدث النظم العالمية في مجال الاستثمار، والذي لاقى قبولاً واسعاً سواء على مستوى الجهات الحكومية أو المستثمرين ومجتمع الأعمال.
- ٢- استقصاء آراء المستثمرين ومجتمع الأعمال وممثليهم والخبراء.
- ٣- القوانين المقارنة ومنها (تركيا، ماليزيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، البرازيل، الأردن، الامارات، المغرب، إيطاليا... الخ).
- ٤- استراتيجية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

مستهدفة بذلك تحقيق الآتي:

- ١- حسم المسائل الخلافية الناتجة عن تشابك التشريعات والغموض الذي يحيط ببعض نصوصها.
- ٢- العمل على تلبية طلبات المستثمرين في الحدود التي لا تتضمن مساساً بالمصلحة العامة للدولة.
- ٣- تقوية الضمانات الممنوحة للمستثمرين.
- ٤- زيادة وتنويع الحوافز المتاحة للمستثمرين.
- ٥- تفعيل آليات الشباك الواحد من خلال طرح جديد بآليات مستحدثة تحت مسمى المنافذة الاستثمارية تتضمن اعتماد موافقت زمنية قاطعة لالنتهاء من إصدار التراخيص، والموافقات حالة عدم الرد خلال المدد المحددة بالقانون.
- ٦- إتاحة الفرص الاستثمارية.





وزارة الاستثمار

الوزارة

٧- الارتقاء باليات الترويج.

٨- توحيد عمل الجهات المعنية بالاستثمار.

٩- تفعيل سبل أكثر فاعلية وتنويع لتسوية المنازعات.

١٠- طرح معالجة تشريعية للمسئولية المجتمعية.

وتتشرف وزارة الاستثمار بعرض المشروع المرافق، برجاء التفضل بالتوجيه باتخاذ إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام،،

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد

داليا خورشيد


ح قائم  
نقد  
وامام



تحريرا في: / ٢٠١٧



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء



مرفقات (٥٦)

**السيد الدكتور / على عبد العال**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد ،،،

**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون الاستثمار، والذي وافق عليه**

مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠١٦.

**يرجى التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب،**

علماً بأنه قد تم إحالة مشروع القانون المشار اليه إلى قسم التشريع بمجلس الدولة للمراجعة، وسوف نوافي سيادتكم بمراجعته فور ورودها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

**رئيس مجلس الوزراء**

طالبه اتمامه

(مهندس / شريف اسماعيل)

٢٠١٢/١/٢٤

الكتيبات  
١٥